

أمر رقم 03 - 11 موزع في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

يصدر الأمر الآتي نصه :  
الكتاب الأول

**المادة الأولى:** الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساوٍ تسمى سنتينا وتدعى باختصار سج.

**المادة 2 :** تكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخصم لأحكام هذا الأمر.

**المادة 3 :** يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقاً لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية.

- إشارة تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى.

- شروط و كيفية مراقبة صنع و إتلاف الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية.

**المادة 4 :** يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة.

**المادة 5 :** تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنواً، و تكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122-15 و 124 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراء المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراء الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالنقد و القرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

## الباب الثاني

تسهيل بنك الجزائر و مراقبته

### الفصل الأول

#### إدارة بنك الجزائر

**المادة 13 :** يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعدة ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

**المادة 14 :** تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسا العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

**المادة 15 :** يحدد مرتب المحافظ و مرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عن انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ و نواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسا أو الشركا .

**المادة 16 :** يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

**المادة 6 :** لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

**المادة 7 :** يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي :

- أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية.

- أي سند يدفع عند الطلب لحامله و غير منتج لفوائد حتى وإن كان محررا بالعملة الأجنبية.

**المادة 8 :** يعاقب طبقا للقانون العقوبا على تقليد وتزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخال واستعمال وبيع وبيع بالتجزء و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

## الكتاب الثاني

هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة 9 :** بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و يعُد تاجرا في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة.

**المادة 10 :** تمتلك الدولة رأس المال بنك الجزائر كلية.

**المادة 11 :** يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالا في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

**المادة 12 :** لا يمكن أن يصدر حلًّا بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّ كيفيّا تصفيته.

يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيا والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحسابات وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطة العمومية في الجزائر ولدى البنك المركزي الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانوناً والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويعدد مهامها.

يوظف أموال بنك الجزائر وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم. يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسة الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرراً.

**المادة 17:** يحدد المحافظ صلاحياته كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم. ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعيان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجة الخدمة، أن يختار من بين إطاراً بنك الجزائر وكلاء خاصين.

## الفصل الثاني إدارة بنك الجزائر

**المادة 18:** يتكون مجلس الإدارة من :

- المحافظ ، رئيساً ،
- نواب المحافظ الثلاثة ،

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

**المادة 19:** يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطة الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالة والفرع أو إلغائها.

- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ،  
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعيان بنك الجزائر ،

- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيا ،

- يفصل في شراء العقاراً وفي التصرف فيها ،  
- يبيت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويরخص بإجراء المصالحة والمعاملة ،

- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة ،  
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجتها حساباته ويضبطها ،

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية ،

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر .

**المادة 20:** يعقد الموظفون ومستخلفوهم لدى ممارستهم عهدهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

**المادة 21:** يحدد المجلس بدل حضور الموظفين الثلاثة وكذا الشروط التي يتم بموجتها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم وإقامتهم.

**المادة 22:** يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته . ويرأس الجلسة في غيابه ، نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

**المادة 23:** يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

**المادة 24:** يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضرورياً لعقد اجتماعاته .

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

و يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليا تدقيق حسابا نهاية السنة المالية و التعديل المحتملة التي يقترحها.

كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعه التي تلي اختتام السنة المالية وتبليغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منها في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصها.

## الفصل الرابع الحساب السنوية والمنشورة

المادة 28 : تقول حسابا بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباح سنوية، النتائج الصافية من الاستهلاكا والأعباء والمؤونا . وتقطع من هذه الأرباح 10 % لصالح الاحتياطي القانوني . و تتوقف إلزامية هذا الاقطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمال. يدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص الرأسمال. يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين احتياطيا عاما و خاصة . ويمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادة الرأسمال.

المادة 29 : يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابا النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليا بنك الجزائر ونشاطاته ، ولاسيما تلك المتعلقة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك و المؤسسة المالية و العبر المستخلصة من نشاط مركبة المخاطر. تنشر الحصيلة وحسابا النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد شهر واحد على الأكثر من هذا التسليم .

ويرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية، تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض و إلى اللجنة المصرفية.

كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى رئيس الحكومة و مجلس النقد والقرض، الوثائق الآتية :

- تقرير حول تسيير احتياطيا الصرف،
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلها حول وضعية وآفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

المادة 25 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشووا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائعا أو معلوما اطلعوا عليها في إطار عهدم، وذلك دون المساس بالالتزام المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحال التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجا إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

## الفصل الثالث

### حراسة بنك الجزائر ورقابته هيئة المراقبة

المادة 26 : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها .

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لداء مهمتها.

تحدد كيفيا دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادة 27 : يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، و جميع العمليا التي يقوم بها و يمارسان حراسة خاصة على مركبة المخاطر و مركبة المستحقة غير المدفوعة و كذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره .

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليا التدقيق والمراقبة التي يريانها مجده.

ويحضران دورا مجلس الإدارة بصو استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياتها .

ويمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهم طلب تدوينها في سجل المداولات . ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدا المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

**المادة 36:** تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

ويحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلوما التي يرى فائدتها لتعريفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقود والقرض و ميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ويحدد كييفيا عمليا الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقرض قامت بها الدولة أو لحسابها.

ويجمع كل المعلوما المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج وينقلها للوزارة المكلفة بالمالية.

**المادة 37:** يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسة وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقا دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيا إنجاز هذه الاتفاقا . ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقا ، لحساب الدولة.

## الباب الثاني

### إصدار النقد

**المادة 38:** يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخد وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه.

**المادة 30 :** ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدى للبلاد، يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة لفهم الجيد للسياسة النقدية . ويفضى هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبعا بنقاش.

ويمكن أن ينشر بنك الجزائر بيانا إحصائية ودراسا اقتصادية ونقدية.

**المادة 31 :** يرسل بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته المغلقة في نهاية كل شهر. ونشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## الفصل الخامس

### الإعفاء والامتيازا

**المادة 32 :** بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليا المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

وتتعفى من حقوق الطابع والتسليل، كل العقود والسداد وبوجه عام كل المستندات وكل العقود المتعلقة بالعمليا التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

**المادة 33 :** يعفى بنك الجزائر، عند كل إجراء ، من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الالتزام، ومن كل المصارييف القضائية و الرسوم المقبوسة لصالح الدولة.

**المادة 34 :** تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمياتها كما تضمن مجانا المراقبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أو القيم.

## الكتاب الثالث

### صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

#### الباب الأول

##### صلاحيات عامة

**المادة 35 :** تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

- \* السبائك الذهبية و النقود الذهبية،
- \* العملة الأجنبية،
- \* سندات الخزينة،
- \* سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

### الباب الثالث

#### العمليا

**المادة 39 :** الاحتياطي من الذهب الذي يتتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليا على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقداً والأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسهيل النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد والقرض ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

**المادة 40 :** يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملة الأجنبية. ويدبر احتياطاً في الصرف ويوظفها. كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا الإطار، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملة أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفياً تسهيل احتياطياً في الصرف وفقاً للمادة 62 الفقرة "ن" أدناه.

**المادة 41 :** يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفياً وشروط إعادة الخصم وأخذ ووضع تحت نظام الأمان أو تسبيقاً من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليا المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقاً لأهداف السياسة النقدية.

**المادة 42 :** يمكن بنك الجزائر أن يمنع تسبيقاً للبنوك من العملاء وسبائك الذهب والعملاء الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدي مدة هذه التسبيقاً سنة واحدة.

**المادة 43 :** يمكن بنك الجزائر أن يمنع البنوك قروضاً بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر. ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانتها من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملة الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذاخصوص من مجلس النقد والقرض.

**المادة 44 :** يتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر في الحال المنصوص عليها في المواد أعلاه، بتسديد مبلغ القرض الذي منح له، في الأجل المستحق.

يوضح نظام من مجلس النقد والقرض شروط وكيفياً تنفيذ أحكام هذه المادة، وكذا أحكام المادة 43 أعلاه.

**المادة 45 :** يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفقاً للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقاً . ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليا لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات .

**المادة 46 :** يمكن بنك الجزائر أن يمنع الخزينة مكتشفاً بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوماً متتالياً أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادلة للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكتشفاً المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالماليـة . ويجب تسديد هذه التسبيقاً قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنع الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبيقاً يوجه حصرياً للتسهيل النشط للمديونية العمومية الخارجية. تحدد كيفياً تنفيذ هذا التسبيق وتسديده، لاسيما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، وبعد الاستئناف إلى مجلس النقد والقرض. ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

**المادة 47 :** يمكن بنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محلسي الخزينة والمستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

**النحو 48 :** يبقى بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتبة بشكل عام.

**النحو 49 :** بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليا صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيف المنصوص عليهما في الفقرتين ج و د أعلاه، أربعين بالمائة (40%) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص بذلك مجلس النقد والقرض.

**النحو 54 :** يمكن بنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارا أو يكلف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها. وتُخضع هذه العمليا لرخصة من مجلس الإدارة و لا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

**النحو 55 :** يمكن بنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها :

- أن يتخذ جميع الضمانا في شكل رهون حيازية أو رهون،  
- أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجا عمليات.

**النحو 56 :** ينظم بنك الجزائر غرف المقاصلة ويشرف عليها . ويجهز على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض.

**النحو 57 :** تتحمل البنوك نفقة غرف المقاصلة.

#### الكتاب الرابع

##### مجلس النقد والقرض

###### الباب الأول

###### تشكيلة مجلس النقد والقرض

**النحو 58 :** يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من :  
- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،  
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

**النحو 48 :** يبقى بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتبة بشكل عام.

**النحو 49 :** بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليا صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجانا بجميع العمليا المدينة والدائنة التي تجري على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي :

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،  
- دفع قسمات السندا التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

**النحو 50 :** يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

- الخدمة المالية لقروض الدولة و كذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسخيرها .

- بالنسبة للجماعا و المؤسسا العمومية :

\* الخدمة المالية و توظيف قروضها،  
\* دفع قسمات السندا المالية التي أصدرتها،  
\* العمليا المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

**النحو 51 :** يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليا المصرفية مع البنوك و المؤسسا المالية العاملة في الجزائر و مع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليا بالعملاء الأجنبيه.

**النحو 52 :** يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائم مع بنك الجزائر لتلبية حاجا المقاصلة.

**النحو 53 :** يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ- في شكل أموال غير منقولة وفقا للمادة 54 أدناه،

ب- في شكل سندا صادرة أو مكفولة من الدولة،

د - غرف المقاصلة،

هـ - سير وسائل الدفع وسلامتها،

و - شروط اعتماد البنوك والمؤسسة المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال البنوك والمؤسسة المالية وكذا كيافي إبرائه،

ز - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسة المالية الأجنبية في الجزائر،

ح - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسة المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

ط - حماية زبائن البنوك والمؤسسة المالية لاسيما في مجال العمليا مع هؤلاء الزبائن،

ي - المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيافي وأجال تبليغ الحسابا والبيانا المحاسبية الإحصائية والوضعيا لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك - الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرافية ومهني الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي و المالي،

ل - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،

م - التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،

ن - تسخير احتياطا الصرف.

يتخذ المجلس القرارا الفردية الآتية :

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسة المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج - تفويض الصلاحيـا في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د- القرارـا المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنـها المجلس.

**المادة 59 : تعين الشخصيات عضوـين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.**

يتداول عضـوا المجلس هـذان و يشارـكان في التصويـت داخل المجلس بـحرية كاملـة.

**المـادة 60 : يـرـأس المجلس محافظ بنـك الجزائـر الذي يستـدعـيه لـلـاجـتمـاع و يـحدـد جـدول أـعـمالـه. ويـحدـد المجلس نـظامـه الدـاخـليـ، و تـتـخذ القرـارـا بالـأـغلـبيـة البـسيـطة لـلـأـصـوـاـ ، و فيـ حـالـةـ تـسـاوـيـ عـدـدـ الأـصـوـاـ يكونـ صـوـتـ الرـئـيـسـ مـرجـحاـ.**

يعـقدـ المـجلسـ أـربعـ دـورـاـ عـادـيـةـ فـيـ السـنـةـ عـلـىـ الأـقلـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـعـىـ إـلـىـ الـانـعـقـادـ كـلـمـاـ دـعـتـ الـضـرـورةـ إـلـىـ ذـلـكـ، بـمـبـارـدـةـ مـنـ رـئـيـسـهـ أوـ مـنـ عـضـوـيـنـ مـنـهـ، وـ يـقـتـرـحـونـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، جـدولـ أـعـمالـ المـجلسـ. وـ يـسـتـلزمـ عـقـدـ اـجـتمـاعـاـ المـجلسـ حـضـورـ ستـةـ (6)ـ مـنـ أـعـضـائـهـ عـلـىـ الأـقلـ. وـ لـاـ يـمـكـنـ أـيـ مـسـتـشـارـ أنـ يـمـنـعـ تـفـويـضاـ لـتـمـثـيلـهـ فـيـ اـجـتمـاعـ المـجلسـ.

يـحدـدـ المـجلسـ بـدـلـ حـضـورـ أـعـضـائـهـ وـ الشـروـطـ التيـ تـسـدـدـ بـمـوجـبـهاـ المـصـارـيفـ الـمحـتمـلةـ التيـ قدـ يـقـومـ بهاـ أـعـضـاؤـهـ.

يمـكـنـ المـجلسـ أـنـ يـشـكـلـ ضـمـنـهـ لـجـانـاـ اـسـتـشـارـيـةـ وـ يـحدـدـ مـهـامـهـاـ.

**المـادة 61 : يـلـزـمـ أـعـضـائـهـ المـجلسـ بـالـواـجاـباـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 25ـ أـعـلاـهـ، كـمـاـ يـلـزـمـ بـهـ كـلـ شـخـصـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ المـجلسـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ.**

## الباب الثاني صلاحيـاـ المـجلسـ

**المـادة 62 : يـخـولـ المـجلسـ صـلاـحيـاـ بـصـفـتـهـ سـلـطـةـ نـقـديـةـ فـيـ المـيـادـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـيـاـيـاتـيـ :**

أـ إـصـدارـ النـقـدـ، كـمـاـ هوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـتـينـ 4ـ وـ 5ـ مـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـ كـذـاـ تـغـطيـتـهـ،

بـ مـقـايـيسـ وـ شـرـوطـ عـمـلـياـ بـنـكـ المـركـزيـ، لـاسـيـماـ فـيـ خـصـصـ الـخـصـمـ وـ الـسـنـداـ تـحـتـ نـظـامـ الـآـمـانـةـ وـ رـهـنـ الـسـنـداـ الـعـامـةـ وـ الـخـاصـةـ وـ الـعـمـلـياـ الـمـتـصـلـةـ بـ الـمـعـادـنـ الـثـمـيـنـةـ وـ الـعـمـلـاـ،

جـ تـحـدـيدـ السـيـاسـةـ النـقـديـةـ وـ الإـشـرافـ عـلـيـهاـ وـ مـتـابـعـتهاـ وـ تـقـيـيـمـهاـ. وـ لـهـذـاـ الغـرضـ، يـحدـدـ المـجلسـ الـأـهـدـافـ النـقـديـةـ لـاسـيـماـ فـيـماـ يـتـصـلـ بـ تـطـوـرـ الـمـجـامـيعـ الـنـقـديـةـ وـ الـقـرـضـيـةـ وـ يـحدـدـ اـسـتـخـدـامـ الـنـقـدـ وـ كـذـاـ وـضـعـ قـوـاءـدـ الـوـقـاـيـةـ فـيـ سـوقـ الـنـقـدـ وـ يـتـأـكـدـ مـنـ نـشـرـ مـعـلـومـاـ فـيـ سـوقـ تـرـمـيـ إـلـىـ تـفـارـيـ مـخـاطـرـ الـاـخـتـالـ،

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. و تستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تتعكس على الوضع النقدي.

**المادة 63 :** يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للجتماع في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترن.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذاً مهما يكن مضمونه.

**المادة 64 :** يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذاً و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتاج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

و تنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتن تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

**المادة 65 :** يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلاً.

يصدر المحافظ القراراً في مجال النشاط المصرفية. و تنشر القراراً المتتخذ بموجب الفقراً (أ) و (ب) وج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرار الآخر طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القراراً المتتخذ بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاط المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلاً خلال الستين (60) يوماً ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87 أدنى.

## الكتاب الخامس

### التنظيم المصرفية

#### الباب الأول

##### تعريف

**المادة 66 :** تتضمن العملياً المصرفية تلقى الأموال من الجمهور و عملياً القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

**المادة 67 :** تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيتها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادةها.

غير أنه لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائد لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5%) في المائة من الرأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

**المادة 68 :** يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عملياً قرض، عملياً الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عملياً القرض الإيجاري وتمارس صلاحية المجلس إزاء العملياً المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 69 :** تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التيتمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

## الباب الثاني

### العمليا

**المادة 70 :** البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليا المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية.

**المادة 71 :** لا يمكن المؤسسا المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، و بإمكانها القيام بسائر العمليا الأخرى.

**المادة 72 :** يمكن البنوك و المؤسسا المالية أن تجري جميع العمليا ذا العلاقة بنشاطها كالعمليا الآتية :

- عمليا الصرف،

- عمليا على الذهب و المعدن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة،

- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها،

- الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكا ،

- الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية وبشكل عام كل الخدما الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسا أو التجهيزا وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

**المادة 73 :** خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك و المؤسسا المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهما لدى مؤسسة ما، وفقا كل الكيفيا القانونية كما في الأسهم و سندات الاستثمار و حصص الشركا و الموصين في شركا التوصية أو سواها.

تخصيص هذه الأموال للشروط أدناه :

1 - لا تعتبر ودائعا في مفهوم المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2 - لا تنتج فوائد،

3 - يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها،

4 - يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح :

- اسم المؤسسة التي ستلتقي الأموال و هدفها ورأسمالها و مقرها،

- المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال،

- شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

- شروط بيع المساهمـا .

- شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهمـا .

- الشروط التي يتقيـد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمـة.

5 - يجب أن تتم المساهمـة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمـون، و يمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابا دون دفع،

6 - إذا لم تتحقق المساهمـة أو إذا أصبحت غير ممكنـة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7 - يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتب أو عدة مكتبـين بواجباتهم،

8 - للبنوك و المؤسسا المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليا إذا قامت بالتسـيير،

9 - تخضع هذه العمليا من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

**المادة 74 :** يمكن البنوك و المؤسسا المالية أن تأخذ مساهمـا و تحوزها، ولا يجوز أن تتعـدى هذه المساهمـا بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض.

**المادة 75 :** لا يجوز للبنوك و المؤسسا المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطـا المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصـا لها بموجب أنظمة يتـخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطـا المذكورة في الفقرة السابقة ، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطـا البنك أو المؤسسة المالية. و يجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطـا المنافسة أو تحدـ منها أو تحرفـها.

### الباب الثالث

#### الموانع

**المادة 76 :** يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنك أو المؤسسا المالية، حسب الحاله، القيام بالعملية التي تجريها تلك البنك والمؤسسا بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليا الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس.

**المادة 77 :** لا يسري الممنوع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، على الخزينة إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليا .

لا يسري هذا الممنوع كذلك على :

- الهيئا التي ليس لها هدف ربحي و التي تمنح في نطاق مهمتها، و لأسباب ذا طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها.

- المؤسسا التي تمنح تسبيقا من الأجر أو قروضا اذا طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذا طابع اجتماعي.

**المادة 78 :** يجوز للمجلس، عن طريق الانظمة، أن يمنع استثناء من الممنوع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، لفائدة هيئا السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنا التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليا وحدودها.

**المادة 79 :** بغض النظر عن الممنوع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن كل مؤسسة :

- أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقا ، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

- أن تقوم بعمليا خزينة مع شركا لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهما في الرأس المال تخلو لإداتها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

- أن تصدر بطاقا وسنداندا تخلو الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

**المادة 80 :** لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الانظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسا :

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ- جنائية،

ب - اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د - الإفلاس،

هـ. مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و - التزوير في المحررا أو التزوير في المحررا الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز - مخالفة قوانين الشركا ،

ح - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفـا ،

ط - كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرا وتبييض الأموال و الإرهاب.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقتضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنائـا أو الجنه المنصوص عليها في هذه المادة.

- إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج مالم يرد له الاعتبار.

**المادة 81 :** يمنع على كل مؤسسة، من غير البنك أو المؤسسا المالية، أن تستعمل اسمها أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارا من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمانتها أو أن تثير للبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة للبنوك و مؤسسا مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسا التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بمارسه في الجزائر.

## الباب الرابع

### الترخيص والاعتماد

**المادة 82 :** يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصاً، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه.

**المادة 83 :** يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركاً مساهمة، ويدرس المجلس جدواً اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاونية.

ويمكن الترخيص بالمساهمة الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

**المادة 84 :** يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

**المادة 85 :** يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ العاملة بالمثل.

**المادة 86 :** يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقاً للمادة 62 من هذا الأمر، كيفية الاتفاقيا التي يمكن إبرامها عند الاقتضاء، وحسب الحالة، مع السلطة النقدية أو البنك المركزي الأجنبية.

**المادة 87 :** لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرار الذي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

**المادة 88 :** يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس المال مبراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 62 أعلاه.

يعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخضع لفروعها في الجزائر، مبلغاً مساوياً على الأقل للرأس المال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنك والمؤسسة المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

تستفيد البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر، من مهلة سنتين (2) للمطابقة لأحكام هذه المادة والتنظيم المتعدد لتطبيقه.

**المادة 89 :** يجب على كل بنك و كل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلاً خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأس المال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه. يحدد نظام يتّخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة.

**المادة 90 :** يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد اتجاهها الفعلية لنشاط البنك والمؤسسة المالية و يتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنك والمؤسسة المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل لتوليهما تحديد اتجاهها الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

**المادة 91 :** من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإنَّ مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبرراً.

ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة.

**المادة 92 :** بعد الحصول على الترخيص طبقاً للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتعددة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقتضية بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 93 :** يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محظيَّتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة. ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقياً المهنة وحسب الحالة، إنزال عقوبة ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يُوافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

## الكتاب السادس

### مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

#### الباب الأول

##### السيولة والقدرة على الوفاء ومركزيّة المخاطر وحماية المودعين.

**المادة 97:** يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين وغيره وكذا توازن بنيتها المالية.

ويترتب على مخالفة الواجب المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر.

**المادة 98:** ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزية المخاطر تدعى "مركزيّة المخاطر". تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمان المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزيّة المخاطر، ويجب أن تزود مركزيّة المخاطر، بالمعلوماً المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منها، المعلوماً التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

يعد المجلس، طبقاً لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزيّة المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

ينظم بنك الجزائر مركزيّة للمخاطر ومركزيّة للمستحقّ غير المدفوعة.

**المادة 94:** يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقاً بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأس المالها أو المساهمين فيها.

كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.

وحتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلاً القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة.

**المادة 95:** دون الإخلال بالعقوبة التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

- أ - بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،
- ب - تلقائياً :

1 - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 - إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهراً،

3 - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

#### الباب الخامس

##### تنظيم المهنة

**المادة 96:** يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الإنخراط فيها.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطة العمومية وتزويد أعضائها وجمهور بالمعلوماً وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيّاً البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العرقلة التي تعرّض المنافسة، وإدخال تكنولوجيا جديدة، وتنظيم خدماً الصالح العام وتسويتها، وتكوين المستخدمين، والعلاقة مع ممثلي المستخدمين.

2 - المنع من مواصلة عمليا مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.

3 - المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

## الفصل الثاني

### التزاماً المحاسبية

**المادة 103:** يتعين على البنك والمؤسسة المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقاً للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر المولالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقاً للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلوماً أخرى.

تختص اللجنة المصرفية وحدها بمنع كل تمديد لأجل تراه مناسباً بصفة استثنائية، بناءً على العناصر المقدمة لتدعم عملاً طلب التمديد التي تقدمها البنك والمؤسسة المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسة المعنية بالقيام بنشرها تصحيحة في حالة وجود بياناً غير صحيحة أو وقوع سهو في المستند المنشورة.

ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة.

## الفصل الثالث

### الاتفاقيا مع المسيرين

**المادة 104:** يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضاً لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسة التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

**المادة 99 :** يدعى محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، لتقديم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.

ويتمكن المحافظ أيضاً أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين وغيرهم، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

## باب الثاني

### محافظة الحسابات والاتفاقيا مع المسيرين

## الفصل الأول

### محافظو الحسابات

**المادة 100 :** يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

**المادة 101 :** يتعين على محافظي حسابات البنك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي :

1 - أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر ونصوص التنظيمية المتضمنة بموجب أحكامه،

2 - أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3 - أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثلتها في الجزائر،

4 - أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

**المادة 102 :** يخضع محافظو حسابات البنك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال باللاحقة التأديبية أو الجزائية :

1 - التوبیخ،

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً.

يتم تبليغ القرارا بواسطة عقد غير قاضائي أوطبقا لقانون الإجراء المدنية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقعة التنفيذ.

**المادة 108 :** تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسا المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

**المادة 109 :** تنظم اللجنة برنامج عمليا للرقابة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وأجال تبليغ الوثائق والمعلوما التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنك والمؤسسا المالية جميع المعلوما والإيضاحا والإثباتا اللازمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

**المادة 110 :** توسيع اللجنة تحريراتها إلى المساهما والعلاقا المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرؤن بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيا دولية، إلى فروع الشركا الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركا الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلين فروع الشركا الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محاكمي الحسابا .

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

### الباب الثالث

#### اللجنة المصرفية

**المادة 105 :** تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكلف بما يأتي :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسا المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- العاقبة على الإخلال التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسا المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعain، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطا البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبا التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس باللاحقا الأخرى الجزائية والمدنية.

**المادة 106 :** تكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيسا.

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوا . وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزود اللجنة بأمانة عامية يحدّ مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيا تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

**المادة 107 :** تتخذ قرار اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صو الرئيس مرجحا.

تكون قرار اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفى، والعقوبا التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنك والمؤسسة المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعيين مصنف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليا المخولة للبنك والمؤسسة المالية أو التي تخل بأحد الممنوع المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

- لا يقوم إلا بالعمليا الضرورية لتطهير الوضعية،
- أن يذكر بانه (بأنها) قيد التصفية،
- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

**المادة 116 :** تحدد اللجنة كيفيا الإدارة المؤقتة والتصفية.

#### الباب الرابع

##### السر المهني

**المادة 117 :** يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابا وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنك والمؤسسة المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

- السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنك والمؤسسة المالية،

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

- السلطة العمومية الملزمة بتبيين المعلوما إلى المؤسسا الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

**المادة 111 :** إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

**المادة 112 :** يمكن اللجنة أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييره.

**المادة 113 :** يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطة اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذ قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأى أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادلة، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه.

**المادة 114 :** إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- 1 - الإنذار،
- 2 - التوبیخ،
- 3 - المنع من ممارسة بعض العمليا وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- 4 - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- 5 - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- 6 - سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلأ عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مسلوبة على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتنوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

**المادة 115 :** يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

**المادة 121 :** تستفيد المؤسسة المذكورة من امتياز على جميع الأموال والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضماناً لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسة المالية أو المخصصة لها كضمانة، وإلقاء السندا المبعة لها أو المسلمة لها كرهن حيزي و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكافالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتบ هذا الامتياز فوراً بعد امتيازاً الاجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، و تتم ممارسته اعتباراً من :

- تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أو سنداً الدين أو الأرصدة بالحساب،
- تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحال الأخرى.

**المادة 122 :** يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنك والمؤسسة المالية والتنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققاً بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرضي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلاً عن الدين.

**المادة 123 :** يمكن أن يتم الرهن الحيزي للمحل التجاري لصالح البنك والمؤسسة المالية بموجب عقد عرضي مسجل قانوناً.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقاً للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

**المادة 124 :** يمكن البنك والمؤسسة المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوماً، بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنتها بدون شكلياً حاصل هذا البيع تسديداً للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنك والمؤسسة المالية لامتيازاً المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حول السنداً أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلوماً إلى السلطا المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسة المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطا في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانة الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلوماً الضرورية لنشاطه.

## الباب الخامس

### ضماناً الودائع

**المادة 118 :** يجب على البنك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجاً هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملاً مختلفاً.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقهما البنك فيما بينها.

## الباب السادس

### أحكام مختلفة

**المادة 119 :** يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل ولهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ سن الاست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعتراض ولهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية.

**المادة 120 :** يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرضي فقط.

## الكتاب الثامن العقوبة الجزائية

**المادة 131 :** يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوا إلى عشر (10) سنوا ، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبة أكثر جسامه، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية و عمداً أو أموالها، استعملاً منافياً لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبة نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبة أكثر جسامه، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون، لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية و عمداً السلطة أو الأصول المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعملاً منافياً لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفه، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوا على الأكثر.

**المادة 132 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوا ، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمداً بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سنداً أو أموال أو أوراق أو أية محرر اخرى تتضمن التزاماً أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيادي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفه، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو من العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوا على الأكثر.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي :  
- الأموال المنقوله التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،  
- الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

## الكتاب السابع

### الصرف و حرکا رؤوس الأموال

**المادة 125 :** يعتبر مقىماً في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.  
يعتبر غير مقىم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

**المادة 126 :** يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطاً في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنع الشخص وفقاً لهذه الشروط.

**المادة 127 :** ينظم بنكالجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام التزاماً دولية التي تعهد بها الجزائر.  
لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعدداً.

**المادة 128 :** تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدامة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وت تكون اللجنة من عضويين (2) يعيثهما على التوالي، المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 129 :** يجب ألا تؤدي الحرکا المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطبع الاحتقار أو الكارتيل أو التحالف، و تحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع.

**المادة 130 :** تلزم كل شركة خاصة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأموال الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملاء الأجنبية لدى بنكالجزائر و إيقانها لديه، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته وبهذه العملا .

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها مخافضو الحسابا أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر،

- لم يعدوا الجرد والحساب السنوية في الأجال المحددة بموجب القانون،

- لم ينشروا الحساب السنوية وفقاً لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر،

- زوّدوا بنك الجزائر عمداً بمعلوماً غير صحيحة.

**المادة 138 :** تطبق على زبائن البنك والمؤسسة المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعقاب عليها بموجب المادتين 136 و 137 أعلاه، العقوبة المنصوص عليها في هاتين المادتين.

**المادة 139 :** يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

**المادة 140 :** يمكن المحافظ أن يكون طرفاً مدنياً، بحكم صفتة، في أي إجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومة مفيدة.

**المادة 141 :** تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقاً لهذا الأمر.

**المادة 142 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 143 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 133 :** يكون العقاب المستوجب، في الحال المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمداً بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

**المادة 134 :** تطبق العقوبة السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و 80 و 81 من هذا الأمر.

ويمكن المحكمة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجاً منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحکوم بها.

**المادة 135 :** يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه، بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

**المادة 136 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابها هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إنذار، طلباً معلوماً لللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمداً بمعلوماً غير صحيحة.

**المادة 137 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة و مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسة إذا :